وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلوق بعد التنجيز يثبت نسبه من غير دعوة
الا اذا انتفاه صريحا كسائر اولاد امهات الاولاد ولم يدع الثاني وماتت
من غير وفاء سعى هذا الولد في بدل الكتابة لانه مكاتب تبع لها ولو مات
المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية لانه بمنزلة ام الولد اذ هو ولدها
فيتبعها ولو كاتب مدبرة ام ولده صح ما فعله من الكتابة لقيام الملك
فيها وان كان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة وعتقت ام الولد
مجانا يعني بغير شيء بموته اي بموت المولى سيدها حال كونه فقيرا لم يترك
شيئا غيرها هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف سعى في القيمة من ثلثي
قيمته وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في الموضعين الخيار والمقدار وابو
يوسف تبع ابي حنيفة في المقدار ومع محمد رحمه الله تعالى في نفي الخيار
اما الخيار وعدمه فعلى التجزي وعدمه كما مر واما المقدار فلمحمد رحمه الله
تعالى يقول البدل لما كان مقابلا بالكل وبالموت يسلم له ثلث البدل
وقع في مقابلة الثلثين لان الظاهر ان الانسان لا يلتزم المال في
مقابلة ما يستحق حريته ولو دبر مكاتبه صح لانه يملك تنجيز العتق فيه
فيملك التعليق بشرط الموت فان عجز عن الكتابة بقي مدبرا لوجود السبب
الموجب له والا اي وان لم يعجز سعى في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في ثلثي
البدل اي بدل الكتابة وذلك بموته اي بموت المولى حال كونه معسرا
هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يسعى في الاقل منهما فالخلاف في الخيار
مبني على تجزي الاعتاق وعدم تجزيته على ما بيناه وان كان موسرا
بحيث يخرج من الثلث عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى
مكاتبه فانه يعتق لان ملكه قائم فيه وهو الشرط لنفوذ العتق وسقط
عنه بدل الكتابة لانه التزمه ليحصل العتق وقد حصل بدونه كاتبه
على الف موجل فصالحه على نصفه حالا صح والقياس ان لا يجوز لانه اعتياض
عن الاجل وهو ليس بمال والدين مال وكان ربا ولهذا لا يجوز مثله
في الحر ومكاتب الغير وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب
مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به فاعطي له حكم المال وبدل
الكتابة مال من وجه دون وجه لانه تعلق العتق بشرط ولانه
شيء مع المنافي اذ الاصل ان لا يتجزى هذا العقد بين المولى وعبده
اذ العبد وما في يده لمولاه والاخر ايضا ربا من وجه فيكون شبهة
الشبهة فلا يعتبر بخلاف العقد بين الحرين لانه عقد من كل وجه
وكان ربا الاجل شبهة فيه ولان الصلح امكن جعله فسخا للكتابة
السابقة وتجديد العقد على خمسمائة حالة كذا في كثير من الكتب قال
الاكمل بعد نقله لكلام الهداية وفيه بحث لان المال ما يتمول به ويدخر

يعتمد

يعتمد الاحراز وذلك في الاجل غير متصور ولان قوله اعطي له حكم المال
ليس بمستقيم لفظا ومعنى اما لفظا فلان اعطى متعد الى مفعولين بلا
واسطة وقد استعمله باللام واما معنى فلانه قال الاجل في حق المكاتب
مال من وجه ثم قال اراد بقوله اعطي له حكم المال من كل وجه كان الاعتدال
اذ الدين مال من وجه وان اراد حكم المال من وجه فهو تحصيل الحاصل
والجواب ان ما ذكرتم ان المال ما يتمول به ويحرز صحيح اذا كان مالا من
كل وجه وليس ما نحن فيه كذلك وانما المراد به انه وسيلة الى تحصيل
مقصود المكاتب وهو في ذلك كعين الدراهم لتوقف قدرة الاداء
عليه توقفها على الدراهم وضمن اعطي معنى اعتبر ومعناه اعتبر
الاجل حكم انتهى مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض
والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة ذلك ولا مال له غيره
ادى المكاتب ثلثي البدل وهو الالف حالا او ادى الباقي الى اجله اي
عند انتهاء اجله او رد الى حالته الاولى رقيقا عندهما وعند محمد يودي
ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا لان ما زاد على قيمته
ملك المولى موجلا وقيمته ملكه حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا
ينفذ في ثلث هذا وتعجيل في ثلثيه ولهما ان بدل الكتابة قائم مقام
الرقبة فينفذ في ثلثه وعلى هذا الاصل اختلافهم اذا باع المريض
داره بثلاثة الاف الى سنة وقيمتها الف ثم مات ولم تجز الورثة
التاجيل فعندهما يخير المشتري بين اداء ثلثي جميع البدل حالا
والثلث الى اجله وبين نقض البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر
القيمة لا في الزيادة لما بينا من المعنى وان كاتبه على الف الى سنة
والحال ان قيمته الفان ولم يجز اي الورثة ادى ثلثي القيمة
حالا او رد الى حالته الاولى رقيقا بالاجماع لان المحاباة هنا حصلت
في القدر والتاخير فاعتبر الثلث فيهما اي يصح تصرفه في ثلثي القيمة
لا في حق الاسقاط ولا في حق التاخير حر قال لمولى عبد كاتب عبدك
فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه
المولى على هذا الشرط وقبل ثم ادى الحر الالف عتق العبد لعلم الشرط
واذا بلغ العبد هذا الامر وقبل صار مكاتبا لان الكتابة كانت
موقوفة على اجازته وقبوله اجازة ولو لم يقل ان اديت اليك الفا
فهو حر فادى لا يعتق قياسا لانه لا شرط والعقد موقوف وفي
الاستحسان يعتق لانه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق
باداء القابل فيصح في حق هذا الحكم ويتوقف في لزوم الالف العبد

Copyright © King Saud University